



دولة فلسطين

وزارة المالية

**الإدارة العامة للوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية**

عطاء رقم 11 / 2019

تأمين السيارات الحكومية



دولة فلسطين

وزارة المالية

الإدارة العامة للوازم العامة

لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 11 / 2019

تعلن وزارة المالية / لجنة العطاءات المركزية عن طرح عطاء حكومي تأمين السيارات الحكومية لصالح وزارات دولة فلسطين تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العرض. فعلى الشركات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية / الإدارة العامة للوازم العامة غرب الجامعة الإسلامية بجوار محطة فارس للبترول خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (300) شيكل غير مستردة تورد إلى خزينة وزارة المالية. آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات بالإدارة العامة للوازم / وزارة المالية في غزة هو الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2018/12/11 وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المناقصين في نفس الزمان والمكان .

الإدارة العامة للوازم العامة

ملاحظة:.

1. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء.
2. يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي صادر من البنك الوطني الإسلامي أو بنك الانتاج أو سند دفع من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمبلغ \$1000 ساري المفعول لمدة ثلاثين يوماً من آخر موعد لتقديم العروض.
3. تقدم الأسعار بالشيكول وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب.
4. لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار .
5. الإدارة العامة للوازم غير مسئولة عن أي مبلغ نقدي يرفق مع العطاء.
6. للمراجعة والاستفسار هاتف رقم : 2832761

الشروط العامة

أولاً: إعداد وتقديم العروض من قبل المتنافسين:-

1. يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج والوثائق المرفقة بدعوة العرض بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختتم ويوقع كافة وثائق دعوة العرض ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
2. تكتب الأسعار بالشيكال على أن يشمل السعر رسوم الجمارك والضريبة المضافة وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى.
3. يعد المناقص عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالبر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.
4. يقدم المناقص عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء تأمين سيارات حكومية رقم 2019/11 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس ورقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعرض وعليه تبليغ الإدارة العامة للوزارم / وزارة المالية خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم منه.
5. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى الإدارة العامة للوزارم قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً .
6. يلتزم المناقص بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة ثلاثة شهور من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:-

1. يرفق المناقص مع عرضه (خاصة إذا كان يشارك لأول مرة) الشهادات والوثائق المطلوبة منه وهي على النحو التالي:
 - صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة وكذلك السيرة الذاتية للشركة.
 - السجل التجاري أو الصناعي للشركة.
 - شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.
2. يحق للمناقص أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه

3. ثالثاً : تأمينات و ضمانات العطاء :

1. تأمين حسن التنفيذ :

يلتزم المناقص الفائز بالعطاء أو بأي جزء من بنوده بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعرض المحال عليه بمبلغ عشرة آلاف دولار وذلك على شكل سند دفع معتمد صادر من بنك البريد أو علي شكل كفالة صادرة من البنك الوطني الإسلامي حسب الأصول خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العرض عليه من قبل الإدارة العامة للوزام على أن يكون ساري المفعول لمدة (ثلاثة شهور) من تاريخ آخر موعد لتقديم تأمين حسن التنفيذ إلي المتعهد بعد سريان العقد ويقدمه قبل توقيع عقد الشراء (الاتفاقية) ، ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه ، وكافة شروط العقد بموجب طلب خطي تقدمه الدائرة المستفيدة للإدارة العامة للوزام بالإفراج عن التأمين (حيث يتم إصدار شيك بقيمة الكفالة من وزارة المالية).

2. يتم تحصيل رسوم طوابع إيرادات دمغة : عند العقد أو الاتفاق بنسبة 0.004 من قيمته كما و يتم تحصيل نسبة 0.004 عن نفس العقد أو الاتفاق كرسوم طوابع إيرادات أيضاً عند الإحالة أو الترسية على الجهة المنفذة ليصبح مجموع المحصل 0.008 من قيمة العقد أو الاتفاق على أن تخصم من فاتورة المورد عند السداد.

رابعاً : الأسعار غير شاملة ضريبة القيمة المضافة (مغفاة من الضريبة).

خامساً : في حال انخفاض الاسعار أكثر من 15% وفق تقدير لجنة العطاءات المركزية بحق لوزارة المالية انتهاء التعاقد أو إعادة النظر في الأسعار.

سادساً : فتح العطاءات وتقييمها:

1- لجنة فتح المظاريف:-

يشكل مدير عام للوزام العامة لجنة فتح مظاريف العرض وتقوم هذه اللجنة بفتح العطاءات بحضور المناقصين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في دعوة العرض بعد اتخاذ الإجراءات التالية:-
أ- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عرض يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقماً مسلسلأ على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض الواردة.

ب- ترقيم الأوراق المرفقة مع العرض وإثبات عددها.

ت- قراءة اسم مقدم العرض والأسعار وذلك بحضور المناقصين أو ممثليهم.

ث- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العرض ومظروفه وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.

2- لجنة دراسة وتقييم العروض:-

يحدد مدير عام اللوازم العامة الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقدم توصياتها المناسبة للجنة العطاءات المركزية بعد أخذ المعايير التالية في الاعتبار:-

- أ- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العرض .
- ب- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العرض وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة و كذلك كونه وكيل أو موزع لوكيل أو تاجر، وللجنة استبعاد عرض المناقص الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.
- ت- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
- ث- إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار و من حق اللجنة الفنية أن توصي بالترسية على أكثر من مورد للصنف الواحد بالرغم من اختلاف الأسعار.
- ج- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.
- ح- إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بـفلسطين بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة.

سابعاً :- التزامات المتعهد أو المورد :-

1. على المتعهد الذي أحيل عليه العرض استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة وتوقيع الاتفاقية وما يلحقها من أوراق ومستندات بما فيها (أوامر الشراء).
2. يلتزم المتعهد بتقديم الخدمة مباشرة من تاريخ استلامه لأمر تنفيذ الخدمة .
3. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة العطاءات التي أحالت العرض .

4. لا يحق للمناقص أو المورد الرجوع على لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم يحال العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.

ثامناً: الإجراءات التي تتخذ ضد المتعهد في حالة التأخير في التنفيذ أو عدم قيامه به:

1. فرض غرامة مالية: إذا تأخر المتعهد عن تقديم خدمة ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة أن يفرض غرامة مالية لا تقل عن (1%) من قيمة الخدمة التي تأخر في تأديتها عن كل أسبوع تأخير إلا إذا تبين أن التأخير في الأداء ناجم عن قوة القاهرة ، وفي جميع الأحوال على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير في تقديم الخدمة أو منعه من ذلك وتقديم ما يثبت ذلك.
2. **الشراء على حساب المتعهد** : إذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بما فيه التزامه بتقديم الخدمة أو قصر في ذلك أو تأخر يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة إصدار القرار بشراء اللوازم الملتمزم بها المتعهد بنفس الخصائص والمواصفات من أي مصدر آخر على حساب هذا المتعهد ونفقاته مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسائر أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
3. **استبعاد عرض المورد الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه**: وهنا يحق للجنة العطاءات التي أحالت العرض اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة التأمين المقدم من المتعهد أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ في هذه الحالة إيراداً للخزينة العامة.
4. وفي جميع الأحوال يحق لدائرة اللوازم العامة تحصيل الأموال المستحقة لها في ذمة المناقص أو المورد من الأموال المستحقة لذلك المناقص أو المورد لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو من كفالاتهم.

تاسعاً: حل الخلافات:-

أ- في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.

ب- إذا لم يتمكن الطرفان خلال 30 يوماً من بدء مفاوضاتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

عاشراً: شروط متفرقة:ـ

1. إذا استعمل المناقص الغش أو التلاعب في معاملته أو ثبت عليه أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد موظفي أو مستخدمي السلطة أو على التواطؤ معه إضراراً بالمصلحة يلغي عقده في الحال ويصادر التأمين مع عدم الإخلال بحق الوزارة المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك فضلاً عن شطب اسمه من بين المناقصين ولا يسمح له بالدخول في مناقصات للسلطة الوطنية الفلسطينية هذا فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القضائية ضده عند الاقتضاء.
2. إذا أفلس المناقص أو المورد يحق للجنة العطاءات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء وكذلك مصادرة مبلغ التأمين كإيراد عام للخزينة العامة.
3. إذا توفى المناقص أو المورد جاز إلغاء العقد المبرم معه أو ما تبقى منه بتوجيه كتاب للورثة يفيد بذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك مع رد مبلغ التأمين في هذه الحالة.

الشروط الخاصة

1. في حال تفعيل الصندوق في غزة بقرار من مجلس الوزراء تلتزم كل شركة بتحويل نسبة من رسوم التأمين إلي حساب الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق وحسب النسبة المحددة وفقاً لقانون التأمين .
2. يجب أن تقدم الشركة المحال عليها العرض شهادة خلو طرف من ضريبي الدخل والقيمة المضافة صادرة من وزارة المالية بمحافظات غزة وفي حال عدم التمكن من ذلك يتم خصم كل من ضريبة الدخل ورسوم الطابع والدمغة من قيمة بوالص التأمين .
3. تلتزم كل شركة بتقديم كفالة حسن تنفيذ تبلغ \$10000 وتعاد للشركة بعد انتهاء مدة التعاقد (الاستفادة من آخر بوليصة تأمين) .
4. يجب أن يقدم المناقصين هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان فيما يتعلق بأعمال التأمين والسيرة الذاتية وكشف الميزانية العمومية .
5. تلتزم الشركة المحال عليها العرض بأحكام تعرفه التأمين الفلسطيني وتقدم أسعارها بناء علي عليه وعلي نسبة الخصم التي تحدد في جدول الكميات والأسعار بحد أدني 30% للتأمين الإلزامي ، و40% للتأمين الشامل .
6. تلتزم الشركة المحال عليها العرض في حالة إصلاح مركبة مؤمنة تأمين شامل أن تكون جميع قطع الغيار أصلية وجديدة وان يتم الإصلاح خلال فترة الضمان لدي وكلاء شركات السيارات المعتمدين وعلي أن يكون فتح التأمين مجانياً (صفر).
7. تلتزم الشركة المحال عليها العرض بتحمل كافة المصاريف والنفقات الناجمة عن وقوع حادث للمركبة المؤمنة بما فيها مصاريف نقل تلك المركبة إلي ورشة التصليح وغيرها من المصاريف اللازمة بهذا الصدد .
8. تلتزم الشركة المحال عليها العرض في حال وقوع أي حادث لا يكون مستخدم المركبة المؤمنة هو المتسبب فيه بتحمل مسؤولية تصليح الأضرار المادية التي لحقت بالمركبة المؤمنة ويقطع غيار جديدة وأصلية وكذلك تسوية الأمور القانونية مع شركة التأمين طرف المتسبب في الحادث دون أن تتحمل الوزارة المؤمنة أية رسوم أو مصاريف بهذا الشأن إذا كانت المركبة مؤمنة تأمين شامل فتلتزم الشركة المحال عليها العرض بتغطية جميع الأضرار .
9. تلتزم الشركة المحال عليها العرض بأن تكون بوالص التأمين الصادرة عنها بموجب هذا العقد واضحة بحيث يتم تفرغ مركبات ومفردات القسط الإجمالي للتأمين بشكل مفصل في بوليصة التأمين .

10. تلتزم وزارة المالية بدفع قيمة أفساط تأمين السيارات والمعدات والآليات التي ستقوم الشركة المحال عليها العرض بتأمينها لديها وذلك وفقاً للأسعار المطروحة وفقاً لتعريفه التأمين والمعتمدة لدى وزارة المالية علي أن يكون قيمة قسط التأمين شاملاً كافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة .
11. تلتزم الشركة المحال عليها العرض علي تسليم وزارة المالية نسخة من مطالبة التأمين خلال أسبوع من تاريخ صدور بوليصة التأمين .
12. يبدأ تاريخ العقد بالتوقيع عليه من قبل أطرافه وينتهي بانتهاء تاريخ آخر بوليصة تأمين تمت من خلال العقد علي أن تكون مدة بوليصة تأمين كل سيارة أو آلية من السيارات أو الآليات المراد تأمينها علي حدة سنة ميلادية فقط تبدأ من تاريخ طلب الجهة المستفيدة من الشركة المحال عليها العرض .
13. يحق لوزارة المالية وقف أو إلغاء أو نقل بوليصة التأمين في أي وقت شاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ولا يحق للشركة المحال عليها العرض في هذه الحالة المطالبة بأي رسوم أو تعويض عما يلحقه من عطل وضرر جراء ذلك .
14. يحق لوزارة المالية تحصيل ما تتكبده من مصاريف ونفقات ناجمة عن عدم تنفيذ الشركة المحال عليها العرض لأي من التزاماتها الواردة في هذا العرض من الأموال المستحقة للشركة المحال عليها العرض لدي أي من الدوائر الرسمية والحكومية أو أن يخصمها من أفساط التأمين المستحقة لها .
15. يتم استلام المركبة المراد تأمينها بمعرفة الجهة المستفيدة وبالتنسيق مع وزارة المالية .
16. في حال حدوث حادث يتم عرض المركبة على مخمن أضرار معتمد يحمل شهادة مرخصة لتقييم الضرر .
17. إذا قدر المخمن الضرر للمركبات المؤمنة تأمين شامل بضرر أكثر من 50% تلتزم الشركة بالتعويض الكامل للوزارة المؤمنة.
18. تلتزم الشركة المؤمنة أن توفر مركبة بديل لا تقل بالمواصفات وسنة الانتاج إذا كانت تزيد مدة اصلاح المركبة عن شهر ونسبة الضرر أقل من 30% .
19. إذا نتج عن الحادث أي تلويح في الشاصي وترتب عليه أي قص عرضي للشاصي يتم تشكيل لجنة من وزارة النقل والمواصلات ومخمن أضرار والشركة المؤمنة وإحدى مراكز الفحص المعتمدة لتقييم صلاحية المركبة و أهليتها للعمل كمركبة حركة أو إسعاف وتلتزم الشركة المؤمنة على أثره في حال إنعدام المركبة أو تحويلها من إسعاف إلى مركبة حركة.
20. يتم تقييم قيمة المركبة المؤمنة تأمين شامل من قبل لجنة مشتركة من وزارة المواصلات ووزارة المالية والشركة المؤمنة وإحدى معارض المركبات المرخصة.
21. تأمين الدرجات النارية يتم بعد فحصها ميكانيكياً من جهة مرخصة كل 6 شهور على أن يكون سائق الدراجة ملتزم بشروط القيادة والسلامة المرورية .

جدول الكميات والأسعار (1)
المركبات الحكومية باستثناء الدرجات النارية

م.	المنصف	نسبة الخصم %
1.	نسبة خصم مسموح به من قيمة الإصدارات فيما يخص التأمين كطرف ثالث والإلزامي بالقيمة الإجمالية للبوليصة (ما بعد 30%)	
2.	نسبة خصم مسموح به من قيمة الإصدارات فيما يخص التأمين الشامل بالقيمة الإجمالية للبوليصة (ما بعد 40%)	

جدول الكميات والأسعار (2)
الخاص بالدرجات النارية

م.	المنصف	نسبة الخصم %
1.	نسبة خصم مسموح به من قيمة الإصدارات فيما يخص التأمين كطرف ثالث والإلزامي بالقيمة الإجمالية للبوليصة	
2.	نسبة خصم مسموح به من قيمة الإصدارات فيما يخص التأمين الشامل بالقيمة الإجمالية للبوليصة	

جدول الكميات والأسعار (3)
الخاص بالقوارب

م.	المنصف	نسبة الخصم %
1.	تأمين قوارب	

ملاحظة :

- التأكيد علي أن يكون فتح التأمين مجانياً (صفر).

إقرار والتزام

أقر أنا الموقع أدناه _____ هوية رقم _____ بصفتي ممثلاً عن شركة _____ بالتالي:.

1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العرض المطروح رقم 11 / 2019 من شروط عامة وخاصة ومواصفات وألتزم التزاماً قانونياً بتلك الشروط والمواصفات .
2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة ثلاثة شهور من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
3. وكذلك ألتزم بتقديم الخدمة المحالة على بموجب العرض المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل وزارات دولة فلسطين مباشرة من إصدار أمر التوريد الخطي علي أن يكون الصنف المورد من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العرض .
وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه .

اسم المناقص : _____
رقم المشتغل المرخص : _____
العنوان : _____
رقم الهاتف : _____
رقم الجوال : _____
رقم الفاكس : _____
التاريخ : _____